

المراجع : إدارة التنظيم والجودة جويلية 2003	<input type="checkbox"/> أصلية <input checked="" type="checkbox"/> مهيئة	دليل إجراءات افتتاح الحق للانتفاع بخدمات العمل الصحي
الصفحة: 16 : 3	تاريخ التطبيق	

المراجع التشريعية والترتيبية

1 - القوانين والأوامر :

- القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 والمتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.
- القانون عدد 17 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965 والمتعلق بانسحاب أنظمة الضمان الاجتماعي على الطلبة.
- القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 والمتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 73 لسنة 1989 المؤرخ في 02 سبتمبر 1989 والمتضمن لأحكام خاصة بالأجراء العاملين لدى بعض المؤسسات الفلاحية.
- القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 والمتعلق بالإحاطة الاجتماعية بالعمال كما وقع تنقيحه طبقا للقانون عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002.
- القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 والمتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.
- القانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 والمتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين.
- الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 والمتعلق بنظام جريات الشيوخ والعجز والباقيين بعد وفاة المنافع بجرية في الميدان غير الفلاحي.
- الأمر عدد 107 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جانفي 1989 والمتعلق بسحب أنظمة الضمان الاجتماعي على العملة التونسيين بالخارج.
- الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 والمتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002.
- الأمر عدد 1755 لسنة 1996 المؤرخ في 23 سبتمبر 1996 والمتعلق بالتغطية الاجتماعية لفائدة الأعوان العموميين الموضوعين في حالة إلحاق للعمل في نطاق التعاون الفني.
- الأمر عدد 894 لسنة 2003 المؤرخ في 21 أبريل 2003 والمتعلق بضبط إجراءات وأساليب تطبيق القانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 والمتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين.

2 - الاتفاقيات الثنائية :

- الاتفاقية الثنائية التونسية الفرنسية في مجال الضمان الاجتماعي المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 65 لسنة 1966 المؤرخ في 26 جويلية 1966.
- الاتفاقية الثنائية التونسية الجزائرية في مجال الضمان الاجتماعي المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 28 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ماي 1974.
- الاتفاقية الثنائية التونسية البلجيكية في مجال الضمان الاجتماعي المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 55 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975.
- الاتفاقية الثنائية التونسية الهولندية في مجال الضمان الاجتماعي المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 47 لسنة 1979 المؤرخ في 05 ديسمبر 1979 .

المراجع : إدارة التنظيم والجودة جويلية 2003	<input type="checkbox"/> أصلية <input checked="" type="checkbox"/> مهيبة	دليل إجراءات افتتاح الحق للانتفاع بخدمات العمل الصحي
الصفحة: 16 : 4	تاريخ التطبيق	

- الاتفاقية الثنائية التونسية للكسمبوجوازية في مجال الضمان الاجتماعي المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 57 لسنة 1980 المؤرخ في 01 أوت 1980.
- الاتفاقية الثنائية التونسية الإيطالية في مجال الضمان الاجتماعي المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 54 لسنة 1985 المؤرخ في 22 ماي 1985.
- الاتفاقية الثنائية التونسية المغربية في مجال الضمان الاجتماعي المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 57 لسنة 1987 المؤرخ في 29 أكتوبر 1987.
- الاتفاقية الثنائية التونسية الموريتانية في مجال الضمان الاجتماعي لفائدة الطلبة المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 79 لسنة 1999 المؤرخ في 02 أوت 1999.

3 - المذكرات :

- مذكرة السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 03638 المؤرخة في 29 أكتوبر 1988 والمتعلقة بالتحكم في مصاريف التكفل بالعلاج بالخارج.
- مذكرة السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 1607 المؤرخة في 4 ماي 1994 والمتعلقة بالتحكم في مصاريف تصفية الدم.
- مذكرة السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 4434 المؤرخة في 24 نوفمبر 1997 والمتعلقة باعتبار الاشتراكات المستخلصة بعنوان نظام العملة غير الأجراء.
- مذكرة العمل عدد 97/54 المؤرخة في 26 ماي 1997 والمتعلقة بالإبقاء على الحقوق في المنح العائلية والزيادة عن الأجر الوحيد ومنافع العلاج لفائدة العمال المفصولين عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية.
- مذكرة العمل عدد 97/61 المؤرخة في 17 جوان 1997 والمتعلقة بشروط افتتاح الحق في منافع العلاج.
- مذكرة العمل عدد 97/104 المؤرخة في 14 نوفمبر 1997 والمتعلقة بالتغطية الاجتماعية للأعوان الموضوعين في حالة إلحاق للعمل في نطاق التعاون الفني.
- مذكرة العمل عدد 98/15 المؤرخة في 12 فيفري 1998 والمتعلقة بافتتاح الحق في منافع العلاج لفائدة البنت غير المتزوجة والتي ليس لها مورد رزق.
- مذكرة العمل عدد 98/32 المؤرخة في 9 مارس 1998 والمتعلقة باعتبار الاشتراكات المتأخرة المستخلصة بعنوان نظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.
- مذكرة العمل عدد 99/44 المؤرخة في 24 جوان 1999 والمتعلقة بافتتاح الحق في منافع العلاج والجراية الوقتية للأيتام لفائدة البنت غير المتزوجة والتي ليس لها مورد رزق ولفائدة الأبناء من الطلبة غير المنتفعين بمنحة.
- مذكرة العمل عدد 2000/57 المؤرخة في 14 ديسمبر 2000 والمتعلقة بسحب التغطية الصحية على أصول المضمونين الاجتماعيين.
- مذكرة العمل عدد 2001/57 المؤرخة في 5 أكتوبر 2001 والمتعلقة بمراجعة إجراءات تكفل الصندوق بالنظارات الطبية.
- مذكرة العمل عدد 2001/66 المؤرخة في 7 ديسمبر 2001 والمتعلقة باشتراط تسجيل الطلبة بأنظمة الضمان الاجتماعي للانتفاع بخدمات العمل الصحي.
- مذكرة العمل عدد 80 لسنة 2002 المؤرخة في 23 ديسمبر 2002 والمتعلقة بمراجعة إجراءات الإبقاء على الحقوق في المنح العائلية والزيادة عن الأجر الوحيد ومنافع العلاج لفائدة العمال المفصولين عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية.

المرجع : إمارات التنظيم والجودة جويلية 2003	<input type="checkbox"/> أصلية <input checked="" type="checkbox"/> مهيئة	دليل إجراءات افتتاح الحق للانتفاع بخدمات العمل الصحي
الصفحة: 16 : 8	تاريخ التطبيق	

مراجعة سجلتي 11EA و 11EE للثبوت من خلاص الاشتراكات بعنوان ثلاثيتين على الأقل من الثلاثيات الأربعة الأخيرة السابقة للثلاثية التي تمّ خلالها تقديم المطلب.	شروط الانتفاع : أن تكون له اشتراكات فعلية بعنوان ثلاثيتين على الأقل خلال الثلاثيات الأربعة الأخيرة السابقة للثلاثية التي يقمّ فيها مطلب التكفل بالخدمة الصحية.	منخرط بنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي منخرط بالنظام الخاص بالفنانين والمبدعين والمتقنين
مراجعة سجل IDAQ بالنسبة للعملة الأجراء وسجلتي 11EA و 11EE بالنسبة للعملة غير الأجراء للثبوت من توفّر شرط الاشتراك بعنوان ثلاثة أشهر على الأقل خلال الاثني عشر شهرا السابقة للشهر الذي يقمّ خلاله مطلب التكفل بالخدمة الصحية.	شروط الانتفاع : أن تكون له اشتراكات فعلية بعنوان ثلاثة أشهر على الأقل خلال الاثني عشر شهرا السابقة للشهر الذي يقمّ خلاله مطلب التكفل بالخدمة الصحية.	مسجل بالنظام الخاص ببعض الأصناف من العملة الأجراء وغير الأجراء (محدودي الدخل) في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي
مراجعة سجلات 11EA و 11EN و 11EE للثبوت من خلاص جميع الاشتراكات منذ تاريخ الانخراط ومن توفّر شرط الاشتراك بعنوان ثلاثيتين على الأقل قبل الثلاثية التي تمّ خلالها تقديم المطلب.	شروط الانتفاع : - أن تكون له اشتراكات فعلية بعنوان ثلاثيتين على الأقل من الثلاثيات الأربعة السابقة للثلاثية التي يقمّ خلالها مطلب التكفل بالخدمة الصحية. - أن لا يكون مدينا إزاء الصندوق بعنوان اشتراكات غير مسدّدة.	منخرط بنظام العملة التونسيين بالخارج
إضافة إلى الإجراءات المذكورة أعلاه في إطار نظام التسجيل الأصلي للمضمون الاجتماعي : مراجعة سجل 11EN للثبوت من خلاص جميع الاشتراكات منذ تاريخ الانخراط.	شروط الانتفاع : إضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه في إطار نظام التسجيل الأصلي : أن لا يكون المضمون الاجتماعي مدينا إزاء الصندوق بعنوان اشتراكات غير مسدّدة.	منخرط بالصندوق الوطني بصفة ملحق بالوكالة الوطنية للتعاون الفني
	شروط الانتفاع : أن تكون بحوزة المضمون الاجتماعي بطاقة علاج سارية الصلوحية بتاريخ تقديم مطلب التكفل بالخدمة الصحية. الوثيقة المطلوبة : نسخة من بطاقة العلاج العائلية.	مسجل بنظام الطلبة بصفة طالب أو بصفة متربص
	يون شروط الوثيقة المطلوبة : - نسخة من رسم الجراية أو من الحكم المتضمن تحديد نسبة العجز.	مسجل بأحد أنظمة الضمان الاجتماعي ومصاب بعجز مستمرّ تساوي نسبته أو تفوق 40 بالمائة ناتج عن حادث شغل أو مرض مهني

المراجع : إدارة التنظيم والجودة جويلية 2003	<input type="checkbox"/> أصلية <input type="checkbox"/> مهيبة	دليل إجراءات افتتاح الحق للانتفاع بخدمات العمل الصحي
المصغرة: 16 : 9	تاريخ التطبيق	

الإجراءات المذكورة أعلاه في إطار كل نظام للضمان الاجتماعي.	شروط الانتفاع : أن تتوفر في المضمون الاجتماعي عند تاريخ تجنيده لأداء الخدمة العسكرية الشروط المذكورة أعلاه في إطار كل نظام للضمان الاجتماعي. الوثيقة المطلوبة : - شهادة من مصالح وزارة الدفاع الوطني تثبت تاريخ الالتحاق بالخدمة العسكرية وتاريخ التسريح عند الاقتضاء.	مسجل بأحد أنظمة الضمان الاجتماعي ومجدد لأداء الخدمة العسكرية
مراجعة سجلي 11PP و 11PN للثبوت من صفة المضمون الاجتماعي كمنفعة بجزاية من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.	دون شروط دون وثائق	مسجل بأحد أنظمة الضمان الاجتماعي ومنتفع بجزاية من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
	شروط الانتفاع : أن تكون بحوزة المضمون الاجتماعي بطاقة علاج سارية الصلوحية بتاريخ تقديم مطلب التكفل بالخدمة الصحية. الوثيقة المطلوبة : نسخة من بطاقة العلاج العائلية.	مسجل في إطار إحدى الاتفاقيات الثنائية بين تونس وكل من فرنسا - الجزائر - المغرب - بلجيكا - إيطاليا - هولندا - واللكسمبورغ (*)

(*) مع العلم بأن : - الإجراءات المنصوص عليها ضمن هذا الدليل لا تنطبق على ملفات التكفل بخدمات العمل الصحي لفائدة المضمونين الاجتماعيين في إطار الاتفاقيتين الثنائيتين بين تونس وكل من ألمانيا والنمسا.
- الاتفاقية التونسية الليبية في مجال الضمان الاجتماعي لا تشمل منافع العلاج والخدمات الصحية خارج بلد العمل .
- الاتفاقية التونسية الموريتانية لا تشمل إلا الطلبة وتقتضي في كل الحالات تسجيل الطالب بنظام الضمان الاجتماعي للطلبة.
- النصوص التطبيقية للاتفاقيتين الثنائيتين بين تونس وكل من مصر وأستراليا لم تصدر بعد.

القسم الثاني : شروط التكفل باقتناء النظارات الطبية والدراجات الثلاثية ذات محرك وبإصلاح آلات تقويم السمع

يخضع التكفل بمصاريف هذه الخدمات إلى نفس الشروط المبينة في القسم الأول (شروط التربص العادية) مع شرط إضافي يخص اقتناء النظارات الطبية لفائدة المضمون الاجتماعي نفسه أو القرين أو الأصل في الكفالة كما يخص اقتناء الدراجات الثلاثية ذات محرك وإصلاح آلات تقويم السمع لفائدة جميع المنتفعين. ويتمثل هذا الشرط الإضافي في:

- أن لا يتجاوز معدل الأجور المصرح بها خلال الثلاثيات الأربعة الأخيرة السابقة للثلاثية الجارية عند تقديم مطلب التكفل أو مبلغ الجزاية (بالنسبة للمنتفعين بجزاية) ثلاث مرات الأجر الأدنى المهني المضمون.
- أو أن يكون المضمون الاجتماعي منخرطا في إحدى الشرائح الأربعة الأولى بنظام العملة غير الأجراء أو في الشريحة الأولى بنظام العملة التونسيين بالخارج أو في إحدى الشرائح الثلاثة الأولى بنظام الفنانين والمبدعين والمتقنين.

ويعتبر غير معني بهذا الشرط كل من :

- المضمونين الاجتماعيين المسجلين بنظام الطلبة.
- المضمونين الاجتماعيين المجددين لأداء الخدمة العسكرية.
- المضمونين الاجتماعيين المفصولين عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية أو بسبب الغلق النهائي والفجئي للمؤسسة دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل.

المرجع : إدارة التنظيم والجودة جويلية 2003	أصلية <input type="checkbox"/> مصححة <input checked="" type="checkbox"/>	دليل إجراءات افتتاح الحق للانتفاع بخدمات العمل الصحي
الصفحة : 16 : 10	تاريخ التطبيق	

القسم الثالث : شروط التربص الخاصة بالتكفل الأول بمصاريف تصفية الدم بالمراكز الخاصة

يخضع مطلب التكفل الأول بمصاريف تصفية الدم بالمراكز الخاصة إلى الشروط والإجراءات المبينة بالجدول أسفله.

مع العلم بأن الحصول على تكفل أول بمصاريف تصفية الدم ، ينجر عنه اعتبار المطالب اللاحقة مطالب تجديد تكفل ، تنطبق عليها الشروط والإجراءات العادية الواردة بالقسم الأول من هذا الباب (صفحات 7-8-9) ، بما في ذلك الحالات التالية :

-الانتفاع بالتكفل الأول بصفة ابن أو بنت مضمون اجتماعي وتقديم مطلب تجديد التكفل بصفة مضمون اجتماعي.

-الانتفاع بالتكفل الأول قبل الزواج بصفة ابن (أو بنت) لمضمون اجتماعي وتقديم مطلب تجديد التكفل بعد الزواج بصفة قرين مضمون اجتماعي آخر.

-انتفاع البنت المطلقة قبل الطلاق بالتكفل الأول بصفة زوجة مضمون اجتماعي ، وتقديم مطلب تجديد التكفل بعد الطلاق بصفة ابنة مضمون اجتماعي آخر.

- انتفاع الأصل بالتكفل الأول بعنوان كفالته من قبل أحد أبنائه وتقديم مطلب تجديد التكفل بعنوان ابن آخر بعد انتقال كفالته من الابن الأول إلى الثاني.

-الانتفاع بالتكفل الأول باعتبار المضمون الاجتماعي منخرطاً بالصندوق الوطني للتقاعد والحيلة الاجتماعية قبل تسجيله (أو انخراطه) بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

إجراءات التثبيت	الشروط والوثائق المطلوبة	وضعية المضمون الاجتماعي
مراجعة سجل الأجور IAAQ للتثبيت من توفر شروط الاشتراكات	<p>شروط الانتفاع : أن تكون له اشتراكات معتبرة (صالحة للاحتساب في تصفية جريات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة) لمدة لا تقل عن اثنتي عشر ثلاثية من بينها ست ثلاثيات خلال الثلاثيات الثمانية السابقة للثلاثية الجارية عند تقديم مطلب التكفل.</p>	<p>مسجل بنظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي</p> <p>مسجل بنظام الأجراء في القطاع الفلاحي</p> <p>مسجل بالنظام الفلاحي المحسن</p>
	<p>شروط الانتفاع :</p> <p>- أن تكون له اشتراكات معتبرة لمدة لا تقل عن اثنتي عشر ثلاثية من بينها ست ثلاثيات خلال الثلاثيات الثمانية السابقة للثلاثية الجارية عند الفصل عن العمل.</p> <p>- أن يقدم مطلب التكفل في أجل لا يتجاوز نهاية الثلاثية الرابعة الموالية للثلاثية الجارية عند الفصل عن العمل.</p> <p>الوثائق المطلوبة :</p> <p>- شهادة مسلمة من قبل تقديرة الشغل وفقا للأنموذج المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 2002 تثبت سبب الفصل عن العمل.</p> <p>- شهادة مسلمة من مكتب التشغيل تثبت عدم ممارسة المضمون الاجتماعي لنشاط مؤجر بعد فصله عن العمل.</p>	<p>مسجل بنظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي ومفصول عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية أو بسبب الغلق النهائي والفجني للمؤسسة دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل</p>
	<p>شروط الانتفاع : أن تكون له اشتراكات فعلية بعنوان اثنتي عشر ثلاثية على الأقل من بينها ست ثلاثيات خلال الثلاثيات الثمانية السابقة للثلاثية الجارية عند تقديم مطلب التكفل.</p>	<p>منخرط بنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي</p> <p>منخرط بالنظام الخاص بالفنانين والمبدعين والمتقنين</p>

المرجع : إماراة التنظيم والجودة جويلية 2003	صيغة <input type="checkbox"/> أصلية محيطة <input checked="" type="checkbox"/>	دليل إجراءات افتتاح الحق للانتفاع بخدمات العمل الصحي
الصفحة: 16 : 12	تاريخ التطبيق	

القسم الرابع : شروط التكفل بمصاريف العلاج بالخارج

يخضع التكفل بمصاريف العلاج بالخارج إلى نفس الشروط الخاصة المعمول بها بالنسبة للتكفل الأول بمصاريف تصفية الدم بالمراكز الخاصة (القسم الثالث) مع شرط إضافي يتمثل في تعهد المضمون الاجتماعي ، بواسطة التزام معرف بإمضائه ، بإرجاع نسبة 10% من تكاليف العلاج إلى الصندوق الوطني في حدود ضعف معدل الأجر الشهري المصرح به خلال الثلاثينات الأربعة الأخيرة أو ضعف الدخل الشهري (بالنسبة للعملة غير الأجراء) أو ضعف مبلغ الجارية (بالنسبة للمنتفعين بجارية).

ويعفى من هذا الشرط الإضافي المضمونون الاجتماعيون المسجلون بنظام الطلبة.

القسم الخامس : ملاحظات متعلقة بتقدير فترات العمل المطلوبة

1- عند احتساب فترات العمل أو الاشتراكات الواجب توفرها لافتتاح الحق في خدمات العمل الصحي ، لا تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة للأجير تصاريح الأجر المتعلقة بفترات سابقة لانخراط المؤجر.

بينما تؤخذ بعين الاعتبار اشتراكات العامل غير الأجير المتعلقة بفترات سابقة لانخراطه.

2- إذا كان المضمون الاجتماعي مسجلا بنظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي أو بنظام الأجراء في القطاع الفلاحي أو بالنظام الفلاحي المحسن ، يعتبر كل يوم انتفع فيه المضمون الاجتماعي بمنحة يومية عن مرض أو وضع بعنوان التأمينات الاجتماعية أو بمنحة يومية بسبب عجز وقتي بعنوان جبر الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية مساويا ليوم عمل عند تقدير مدة العمل المطلوبة لافتتاح الحق في خدمات العمل الصحي.

المرجع : إمارات التنظيم والجودة جويلية 2003 الصفحة: 16 : 14	<input type="checkbox"/> أصلية <input checked="" type="checkbox"/> مهيئة	دليل إجراءات افتتاح الحق للانتفاع بخدمات العمل الصحي
	تاريخ التطبيق	

القسم الأول : تحديد المنتفعين حسب نظام التسجيل أو الانخراط

المنتفعون	وضعية المضمون الاجتماعي
<ul style="list-style-type: none"> - المضمون الاجتماعي - القرين - الأبناء في الكفالة - الأصول في الكفالة 	مسجل بنظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي مسجل بنظام الأجراء في القطاع الفلاحي مسجل بالنظام الفلاحي المحسن منخرط بنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي
	مسجل أو منخرط بالنظام الخاص ببعض الأصناف من العملة الأجراء وغير الأجراء (محدودي الدخل) في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي. منخرط بالنظام الخاص بالفنانين والمبدعين والمتقنين
	مسجل بنظام الضمان الاجتماعي للطلبة بصفة طالب أو متريص.
	منخرط بنظام العملة التونسيين بالخارج.
	منخرط بالصندوق الوطني بصفة ملحق بالوكالة الوطنية للتعاون الفني.
<ul style="list-style-type: none"> - المضمون الاجتماعي - القرين - الأبناء في الكفالة - الأصول في الكفالة عند البقاء أو عند الإقامة المؤقتة بالبلاد التونسية. 	مسجل في إطار إحدى الاتفاقيات الثنائية في مجال الضمان الاجتماعي بين تونس وكل من فرنسا والجزائر والمغرب وفي حالة نشاط.
<ul style="list-style-type: none"> - القرين والأبناء في الكفالة والأصول في الكفالة الباقون بالبلاد التونسية. - المضمون الاجتماعي وقرينه وأبناؤه وأصوله في كفالته الذين يرافقونه في بلد العمل عند الإقامة المؤقتة بالبلاد التونسية أو عند تحويل الإقامة إلى البلاد التونسية. 	مسجل في إطار إحدى الاتفاقيات الثنائية في مجال الضمان الاجتماعي بين تونس وكل من بلجيكا - إيطاليا - هولندا واللكسمبورغ وفي حالة نشاط.
<ul style="list-style-type: none"> - المضمون الاجتماعي والقرين والأبناء في الكفالة والأصول في الكفالة المقيمون بالبلاد التونسية. 	مسجل في إطار إحدى الاتفاقيات الثنائية في مجال الضمان الاجتماعي بين تونس وكل من فرنسا والجزائر والمغرب وبلجيكا وإيطاليا وهولندا واللكسمبورغ، منتفع بجرارية مستحقة من تشريعات البلد المتعاقد مع تونس ومقيم بالبلاد التونسية.
<ul style="list-style-type: none"> - المضمون الاجتماعي من تاريخ انتهاء الخدمة العسكرية إلى غاية انقضاء الثلاثية الموالية. - أولو الحق المذكورون أعلاه في إطار كل نظام للضمان الاجتماعي من تاريخ التجنيد إلى غاية انقضاء الثلاثية الموالية لتاريخ انتهاء الخدمة العسكرية. 	مسجل بأحد أنظمة الضمان الاجتماعي ومجدد لأداء الخدمة العسكرية.